أحكام تراب الذهب والفضة
دراسة مقارنة

م. م علاء محمود سليمان طعمة الكبيسي
وزارة التربية/ المديرية العامة للتربية في محافظة الأنبار العراق
alaaalkubaisi1986@gmail.com

Rulings on gold and silver dust
Comparative Study

M.A. Alaa Mahmoud Suleiman Tohme Al-Kubaisi
Ministry of Education/General Directorate of Education in Anbar Governorate, Iraq

المستخلص
يتناول هذا البحث الموسوم بـ "أحكام تراب الذهب والفضة" دراسة فقهية مقارنة تهدف إلى تأصيل المسائل المتعلقة بالمعادن الثمينة قبل تصفيتها (التبر) أو الفضلات الناتجة عن تصنيعها (السحالة والغبار). يستعرض البحث التكييف الفقهي لهذه المواد ومدى إلحاقها بالأثمان أو العروض، مع بيان آراء المذاهب الأربعة في أحكام بيعها بجنسها أو بالعملات المعاصرة، معرجاً على قاعدة "مد عجوة" وتطبيقاتها. كما ناقش البحث أحكام الزكاة في هذا التراب، من حيث شروط وجوبها، وكيفية تقدير النصاب، والمقدار الواجب إخراجه (بين ربع العشر والخمس). وخلصت الدراسة إلى أن تراب الذهب والفضة يأخذ أحكام النقدين في وجوب الزكاة وحرمة الربا إذا بلغت المادة الصافية فيه نصاباً شرعياً .
الكلمات المفتاحية: تراب الذهب، تراب الفضة، فقه، معاملات، بيع وشراء

This research, titled "Rulings on Gold and Silver Dust," presents a comparative jurisprudential study aimed at establishing the legal status of precious metals before refining (nuggets/ore) or the waste resulting from their manufacturing (filings and dust). The study examines the legal characterization of these materials and whether they are treated as currency (Athman) or commodities (Urdu). It explores the views of the four Islamic schools of thought regarding the rulings on selling them for the same genus or for contemporary currencies, addressing the "Mud Ajwa" rule and its applications. Furthermore, the research discusses the rulings on Zakat for this dust, including the conditions for its obligation, how to estimate the quorum (Nisba), and the required amount to be paid (between one-fortieth and one-fifth). The study concludes that gold and silver dust follow the rulings of the two currencies (gold and silver) regarding the obligation of Zakat and the prohibition of usury (Riba) if the pure material within it reaches the Sharia-mandated quorum
Gold dust, Silver dust, Jurisprudence, Transactions, Buying and sellin

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي جعل الشريعة الإسلامية صالحةً لكلِّ زمانٍ ومكان، وأنزل أحكامها وافيةً بمتطلبات الحياة في شتى الميادين والأحوال، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمةً للعالمين، الذي بيَّن لأمته أصول المعاملات وقواعدها، وأسَّس لفقه الأموال أُسُسَه ومبادئه، وعلى آله الكرام وصحبه الأجلاء الذين حملوا هذا الإرث العلمي وأدَّوه أمانةً للأمة جيلاً بعد جيل، أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي بفروعه ومسائله يمثِّل منظومةً تشريعية متكاملة، لا تقف عند حدود العبادات والشعائر، بل تمتدُّ لتشمل دقائق المعاملات المالية والاقتصادية بما يحفظ للناس أموالهم ويصون حقوقهم من الضياع. وقد أولى الفقهاء المتقدمون عنايةً بالغةً بمسائل المعادن الثمينة لما لها من أثرٍ بالغٍ في ضبط المعاملات وصيانة المال العام والخاص.

وتُعدُّ مسألة (تراب الذهب والفضة) من المسائل الفقهية الدقيقة التي يتشعَّب منها جملةٌ من الأحكام التطبيقية المعاصرة؛ إذ باتت محلَّ حاجة ملحَّة مع اتساع نشاط صناعة المعادن الثمينة وانتشار مصانع السبائك وورش الصياغة في أرجاء العالم الإسلامي. فكثيرٌ من العاملين في هذه الصناعة يتعاملون يومياً مع ما يتبقَّى من الذهب والفضة في صورة تراب وبُراية وغبار دقيق، دون أن يدركوا الحكم الشرعي الواجب في هذه المواد من حيث البيع والزكاة والربا.

أولاً: خلفية البحث وأهميته

لم تكن مسألة تراب الذهب والفضة غريبةً عن مباحث الفقهاء القدامى، فقد ناقشوها في سياقات متفرقة ضمن أبواب الزكاة والبيوع والربا؛ غير أن ما يميِّز هذه الدراسة

أنها تتناولها بالجمع والتأصيل والمقارنة في بحث مستقل، مع إسقاط الأحكام على الواقع المعاصر. وتكتسب هذه الدراسة أهميتها من جوانب عدة، أبرزها:

١- الأهمية الاقتصادية: تمثِّل فضلات المعادن الثمينة ثروةً حقيقية قابلةً للاستثمار، وقد تبلغ قيمتها في المنشآت الكبرى مبالغَ طائلةً تستوجب الضبط الشرعي وصون حقوق أصحابها.

٢- الأهمية الفقهية: تجمع المسألة بين أبواب فقهية متعددة كالربا والزكاة وشروط البيع والتكييف الفقهي للمال المختلط، مما يجعلها موضعَ تقاطع بين أصول المعاملات وأحكام الأموال.

٣- الأهمية التطبيقية المعاصرة: يحتاج أصحاب محلات الصياغة والعاملون في قطاع التعدين إلى حكم شرعي واضح يُقيِّد ممارساتهم التجارية ويُجنِّبهم الوقوع في الربا أو إضاعة حق الزكاة.

٤- إبراز مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على الاستيعاب والتجديد في مواجهة المستجدات الاقتصادية، إذ يملك الفقه آليات راسخة من قياس وتعليل واستحسان تُمكِّن من الاجتهاد في النوازل.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

دفع الباحث إلى اختيار هذا الموضوع جملةٌ من الاعتبارات العلمية والعملية، في مقدمتها: خطورة الوقوع في الربا وما ينجرُّ عنه من فساد العقود وإثم المتعاقدين، وانتشار مهنة الصياغة وتطور وسائل التعدين الحديثة مما أفرز واقعاً جديداً لم تتناوله كثير من الدراسات الفقهية المعاصرة بشكل مستقل، فضلاً عن الحاجة الماسَّة إلى معالجة مسألتي الجهالة والغرر في هذا النوع من المعاملات، وإبراز ما تزخر به كتب الفقه المقارن من إجابات كافية لهذه التساؤلات المعاصرة.

ثالثاً: إشكالية البحث

تتمحور إشكالية هذا البحث حول السؤال الجوهري الآتي: ما الأحكام الشرعية المتعلقة بتراب الذهب والفضة من حيث التكييف الفقهي لطبيعته القانونية، وأحكام بيعه بجنسه أو بالنقود الورقية المعاصرة، وشروط وجوب الزكاة فيه ومقدارها؟ وتتفرَّع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية منها: هل يُعامَل تراب الذهب معاملة الأثمان أم العروض؟ وهل تجري عليه أحكام الربا بصورة مطلقة أم مقيَّدة؟ وكيف يُقدَّر نصاب الزكاة في المادة المختلطة بالتراب؟ وهل يختلف الحكم بين التبر (الفضلات الخشنة) والغبار الدقيق المتناثر؟

رابعاً: أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية، أبرزها:

١- تأصيل الحكم الشرعي لتراب الذهب والفضة فقهياً من خلال الرجوع إلى مصادر المذاهب الأربعة والمقارنة بينها.

٢- استجلاء الخلاف الفقهي في مسائل بيع التراب بجنسه وبغير جنسه، مع بيان وجوه الاستدلال والترجيح المعلَّل.

٣- تحديد شروط وجوب الزكاة في تراب الذهب والفضة وكيفية تقدير النصاب والمقدار الواجب، مع بيان الفرق بين المعدن والركاز.

٤- إسقاط الأحكام الفقهية على الواقع المعاصر، لا سيما في محلات الصياغة والمناجم وصناعة السبائك.

٥- إبراز مناهج الفقهاء في التعامل مع المستجدات المالية عبر القياس والتأصيل والاستحسان.

خامساً: منهجية البحث

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على جملة من المناهج العلمية المتكاملة: المنهج الاستقرائي باستقراء أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة من مصادرها المعتمدة الأصيلة، والمنهج التحليلي بتحليل الأدلة والنصوص الشرعية وبيان وجوه دلالتها على المسائل المبحوثة، والمنهج المقارن بمقارنة أقوال المذاهب ببعضها وموازنتها للتوصل إلى الرأي الراجح. والتزم الباحث في المسائل الخلافية المنهجَ الآتي: سرد الأقوال، ثم عرض الأدلة، ثم المناقشة، ثم الترجيح المعلَّل.

سادساً: خطة البحث

جاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

وقد تضمَّن البحث المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: الماهية والتكييف الفقهي.

المطلب الأول تعريف الحكم والتراب والذهب والفضة والزكاة.

المطلب الثاني: تعريف التبر والغبار والفرق بينهما.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لتراب الذهب والفضة.

المبحث الثاني: أحكام بيع تراب الذهب والفضة.

المطلب الأول: بيع التراب بجنسه (الذهب بذهب مختلط بالتراب).

المطلب الثاني: بيع تراب الذهب بالنقود الورقية المعاصرة.

المبحث الثالث: أحكام زكاة الذهب والفضة (النصاب والحول).

المطلب الأول: شرط وجوب الزكاة في تراب (الذهب والفضة) النصاب.

المطلب الثاني: وقت إخراج زكاة الذهب والفضة ومقدارها.

المبحث الأول: الماهية والتكييف الفقهي

المطلب الأول: تعريف الحكم والتراب والذهب والفضة والزكاة

الحكم لغة: هو العلم والفقه والقضاء بالعدل وهو مأخوذ من حَكَمْتُ الدابة إذا منعتها بـ (الحَكَمَة)، والحكمة ما يحيط بحنك الدابة من لجامها، فسمي الحاكم حاكماً لأنه يمنع الظالم من الظلم [١]. وهو القضاء، أصله المنع يقال: حَكَمْتُ عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك [٢].

والحُكْم: بالضم؛ القضاء جمعه: أحكام.

والحِكمة: بالكسر؛ العدل والعلم والحلم والنبوة، وحَكَمة: منعه عما أراد [٣].

اصطلاحاً: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع [٤].

التراب لغة: التاء والراء والباء؛ أصل واحد وهو التراب، وعليه بناء كل مشتق منه (التراب) يقال أترب الرجل إذا كان ماله كالتراب وتترب إذا افتقر كأنما لصق بالتراب [٥]. التراب والتُرب والتِرب والترباء والتَربة، جمعها؛ أتربة وتربان وأتربة [٦].

اصطلاحاً: هو أجزاء الأرض اليابسة المنفصلة [٧] وهو ما يقع عليه اسم تراب مما له غبار يلتصق بالعضو عند المسح به[٨]

الذهب لغة: الذال والهاء والباء أصلان، أحدهما مضي الشيء، والآخر معدن معروف، فالأول ذَهَبَ يَذهب ذَهاباً، والثاني الذهب يقال ذَهَبَت الشيء مَوّهتُه بالذهب [٩]. مفرده ذهب وجمعه أذهاب وذهوب [١٠].

اصطلاحاً: هو العين والنضار وأحد النقدين اللذين تجب فيهما الزكاة إذا بلغ نصاب الذهب (عشرون ديناراً) [١١]. وهما خُلقا ليكوناً ثمناً للأشياء (أثمان خلقية)، فلا يتعينان في العقود بالتعيين ويجب فيهما حق الله سواء كان مضروباً أو تِبْراً [١٢].

الفضة لغة: هي من المعادن والجمع فِضَض مثل سدرة وسِدر، وسميت بذلك لأنها تَنفض أي تتفرق [١٣].

اصطلاحاً (وهو الورق): هو معدن نفيس، يعد جنساً ثمناً خلقياً، تجب فيه الزكاة بشروطها، ويجري فيه الربا (الفضل والنساء) عند المبادلة بنفس الجنس [١٤].

الزكاة لغةً: هي من النماء والزيادة، يقال زكا الزرع إذا نما وطال [١٥]والزاء، والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة[١٦]

اصطلاحاً: هي حق واجب لطائفة معينة مخصوصة في وقت مخصوص من مال مخصوص. [١٧]

المطلب الثاني: تعريف التبر والغبار والفرق بينهما:

التبر: لغةً: التاء والباء والراء أصل واحد يدل على كسر الشيء وتحطيمه ومن ذلك (التبر) وهو من الذهب والفضة الغير مضروب ولا مصوغ وهو كسر وفتات قبل الجمع والصياغة [١٨]

اصطلاحاً: هي الغير المضروب من الذهب والفضة. والحكم في التبر والمضروب في وجوب الزكاة واحد ويجري عليها حكم الربا بيع بعضها ببعض متفاضلاً [١٩]

الغُبار لغةً: بالضم ما رهج (أي ثار) من التراب كالغبرة وأغبر في وجهة طار الغبار عليه وتدل بالضم على لونه[٢٠] وهو ما دق من التراب وطار في الهواء وهي الأجزاء التناثرة من التراب [٢١]

اصطلاحاً: هي الأجزاء الطاهر الدقيقة من التراب التي تتطاير عند الضرب عليها وتنتقل إلى الوجه واليدين [٢٢]

الفرق: بين (التبر) وهو المعدن قبل الصياغة (Chips / swarf)، وبين الغبار الناتج عن التصنيع (Dust / powder).

التبر: هو الفضلات الناتجة عن عمليات (القطع) أو (الخرط) أو (الثقب) للمعادن أو الأخشاب. ويعرف بأنه الجزئيات التي يزيد حجمها عن (٤٢٠) ميكرون، ووزنه ثقيل نسبياً لذا يسقط مباشرة على الأرض أو في أحواض الماكينة بفعل الجاذبية ولا يتطاير في الهواء بسهولة[٢٣].

الغبار: هو الجزئيات الدقيقة جداً الناتجة عن عمليات (السن) أو (الصنفرة) أو (التنعيم).

خصائص الغبار الفيزيائية: هي جزئيات مجهرية دقيقة جداً (بودرة)، وزنها خفيف مما يجعلها عالقة في الهواء لفترات طويلة وتنتشر في أرجاء الورشة ويمكن استنشاقها بسهولة[٢٤]

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لتراب الذهب والفضة

تُعدُّ مسألة التكييف الفقهي لتراب الذهب والفضة من المسائل الدقيقة التي استأثرت باهتمام الفقهاء، وتتمحور حول محورين رئيسيين:

هل يأخذ تراب الذهب والفضة حكم (الأثمان) كالنقود المسكوكة، فيجري فيه الربا ويجب فيه التماثل؟

أم يُعامل معاملة (العروض) كالسلع، فيجوز فيه التفاضل؟

آراء الفقهاء في التكييف الفقهي (هل هو نقد أم عرض):

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

١- **القول الأول:**

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢٥]، والمالكية[٢٦]، والشافعية[٢٧]، والحنابلة[٢٨] إلى أن الذهب والفضة أثمان بخلقتهما.

يرى أصحاب هذا القول إن هذا الحكم ينطبق عليهما سواء كانا مضروبين (دنانير ودراهم) أو غير مضروبين (تراباً وسبائك).

٢- القول الثاني:

روي عن الإمام أحمد بن حنبل [٢٩]أن الذهب والفضة إذا خرجا عن كونهما أثماناً بالصناعة، أو لكونهما مادة خام (تبر) لم تهيأ للنقدية بعد، فإنهما يأخذان حكم العروض.

أدلة القول الأول (جمهور الفقهاء)

من القرآن الكريم: استدلوا بعموم الآية: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}[٣٠]

وجه الاستدلال: الآية ذكرت الذهب والفضة دون تفريق بين المضروب وغير المضروب، مما يدل على استوائهما في الحكم في الزكاة والنقدية فكذلك الربا[٣١].

من السنة النبوية: حديث عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– عن النبي ﷺ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والْفِضَّةُ بالفِضَّةِ.. مِثْلًا بمِثْلٍ، سَواءً بسَواءٍ، يَدًا بيَدٍ»[٣٢]

وجه الاستدلال: لفظ (الذهب بالذهب) جاء عاماً يشمل "التبر" (التراب) والمسكوك، فاشترط المساواة ومنع التفاضل[٣٣].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

من القرآن الكريم: استدلوا بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ}[٣٤]

وجه الاستدلال: التبر (تراب الذهب) الذي يُبذل فيه جهد في التنقيب، إذا بيع بذهب مسكوك مع زيادة مقابل التعب، فهو تجارة عن تراضٍ، والجهد له قيمة فيجوز أن تقابل بعوض[٣٥].

من السنة النبوية: حديث فضالة بن عبيد –رضي الله عنه– قال: أُتِيَ النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز، فباعها رجل باثني عشر ديناراً، فقال النبي ﷺ: «لا، حتَّى تُفصَّلَ» [قصة قلادة خيبر][٣٦].

وجه الاستدلال: أشار الشوكاني إلى أن هذا الحديث استُدل به على أن الزيادة إذا كانت في مقابل غير الجنس (كالخرز أو الصنعة) جازت، وهو ما يقوي جانب معاملة الذهب الخام (التبر) معاملة العروض إذا بيع بذهب مضروب[٣٧].

القول الراجح: الراجح هو قول الجمهور القاضي بأن تراب الذهب والفضة يأخذ حكم الأثمان لا حكم العروض، وذلك لأن الذهبية والفضية وصفٌ جوهري لا ينفكُّ عن هذا المعدن بمجرد خلطه بالتراب أو تغيُّر هيئته، إذ إن التراب المحتوي على ذرَّات الذهب إنما هو ذهبٌ في حقيقته مشوبٌ بما يخالطه، ومتى أُعيد تصفيته واستُخلص خالصُه رجع إلى أصله معدناً ثميناً. فالعبرة بالجوهر لا بالهيئة، كما أن النصوص الشرعية وردت مطلقةً في لفظ (الذهب) من غير تقييد بكونه مسكوكاً أو تبراً أو تراباً، وهذا الإطلاق حجةٌ على التسوية في الحكم.

المبحث الثاني: أحكام بيع تراب الذهب والفضة:

المطلب الأول: بيع التراب بجنسه (ذهب بذهب مختلط بالتراب)

تكييف المسألة فقهياً: يُدرج الفقهاء هذا النوع من البيع ضمن ما يُعرف بمسألة (مد عجوة ودرهم)، وهي بيع جنسٍ ربوي مشوبٍ بغيره في مقابل الجنس الصافي، كبيع (ذهب + تراب) بذهب خالص. وأصل المسألة حديث النهي عن بيع الرطب باليابس، وقياساً عليه نهى الفقهاء عن بيع كل ربوي مع غيره بجنسه؛ لتعذُّر تحقُّق التماثل المشروط في ربويات الجنس الواحد.

على حالتين:

الحالة الأولى: بيع تراب الذهب بغير جنسه.

حكمه: جائز اتفاقاً كبيع تراب الذهب بفضة أو بنقد ورقي، بشرط التقابض في مجلس العقد (منعاً لربا النسيئة) وهو ما عليه الحنفية [٣٨]، والمالكية [٣٩]، والشافعية [٤٠]، والحنابلة[٤١].

الحالة الثانية: بيع تراب الذهب بجنسه (ذهب بذهب مختلط بتراب)

هنا وقع الخلاف بين الفقهاء

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم جواز بيع تراب الذهب بذهب خالص، ولا تراب الفضة بفضة.

وهو المنع عند جمهور الفقهاء: الشافعية [٤٢]، والحنابلة [٤٣]، والمشهور عند المالكية[٤٤].

القول الثاني: الجواز بشرط (الحنفية[٤٥] ورواية عن أحمد)[٤٦]

أجاز الحنفية هذا البيع بشرط أن يكون الذهب الخالص (الثمن) أكثر من الذهب الموجود في التراب.

الهدف من هذا الشرط هو أن يكون القدر المساوي بالقدر المساوي، والزيادة تكون في مقابل التراب.

أدلة القول الأول (المنع):

من القرآن الكريم: قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[٤٧]

وجه الاستدلال: أن بيع الذهب بالذهب مع وجود التراب يؤدي إلى التفاضل الخفي، وكل تفاضل في الجنس الواحد من الربويات هو ربا[٤٨].

من السنة النبوية: حديث فضالة بن عبيد –رضي الله عنه– قال: «اشتريتُ يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: (لا تُباع حتى تُفصل)»[٤٩] [رواه مسلم].

وجه الاستدلال: قوله ﷺ (لا تُباع حتى تُفصل) أكد على أن العلة هي عدم إمكانية تحقق المساواة المشروطة شرعاً لوجود التراب[٥٠].

أدلة القول الثاني:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: {إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ}[٥١]

وجه الاستدلال: أن الأصل في العقود هو الاباحة، والبيع هنا وقع على (تراب) و(ذهب). فإذا وُجد ذهب من الطرف الآخر يزيد عن الذهب الكامن في التراب، فقد وقع البيع صحيحاً، والزيادة تقابل التراب[٥٢].

من السنة النبوية: حديث بيع الجمع بالدراهم، قال ﷺ (بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً)[٥٣]

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أرشد إلى طريق للخروج من الربا، وفي مسألة "التراب". جعل الزيادة في الذهب الخالص مقابلاً للتراب هو مخرج شرعي يمنع الوقوع في الربا المحرم (التفاضل في الجنس الواحد)[٥٤].

القول الراجح: الراجح في هذه المسألة قول الجمهور بالمنع؛ لأن الذهب الكامن في التراب مجهولٌ مقداره، وتحقُّق المساواة المشترطة شرعاً في بيع الجنس بجنسه أمرٌ متعذِّر بل متعذِّر يقيناً أو ظناً؛ وحيث ما تعذَّر تحقُّق التماثل وجب الانتهاء عن البيع سداً لذريعة الربا، وهذا هو مقتضى قوله ﷺ (لا تُباع حتى تُفصل). أما ما ذهب إليه الحنفية من الإجازة بشرط زيادة الذهب الخالص فهو وإن كان وجيهاً من حيث التعليل

إلا أن الاحتياط في باب الربا مقدَّمٌ على الرخصة، لأن النبي ﷺ نهى عن الشبهة في باب الذهب بالذهب نهياً مطلقاً.

المطلب الثاني: بيع تراب الذهب بالنقود الورقية المعاصرة

اتفق الفقهاء على أصل (ذهب بالنقد)، بيد أن بيع التراب يظل محل نظر بسبب الجهالة وخشية الربا. وفيما يلي تفصيل أقوال المذاهب الأربعة في هذه المسألة:

القول الأول (الحنفية)[٥٥]: يجوز بيع تراب الذهب بالفضة أو ما يقوم مقامها كالنقود الورقية. ويشترط الحنفية أن يكون التقابض في المجلس، بينما أجازوا فيه التفاضل.

القول الثاني (المالكية)[٥٦]: ذهبوا إلى كراهة بيع تراب المعدن بالذهب والفضة قبل تصفيته لما فيه من (الغرر) والجهالة. إلا أنهم أجازوا بيعه بالعروض أو بغير جنسه إذا عُلم مقدار الذهب فيه عن طريق الخرص (التقدير)، مع وجوب التعجيل.

القول الثالث (الشافعية)[٥٧]: لا يجوز بيع التراب الذي فيه ذهب بذهب ولا بفضة (نقود). وعللوا ذلك بالجهالة بمقدار الذهب الموجود في التراب، ولأن من شروط الصرف العلم بالتماثل عند اتحاد الجنس أو العلم بالمقادير.

القول الرابع (الحنابلة)[٥٨]: يجوز بيع تراب الذهب بالدراهم (التي تمثلها النقود الورقية حالياً) بشرط أن يكون البيع يداً بيد. وأكدوا على عدم جواز بيعه بذهب مثله خشية الوقوع في الربا.

لا يوجد نص قرآني صريح يتناول (تراب الذهب) بخصوصه، ولكن يتم الاستدلال بعموم النصوص التي تحرم الربا والغرر.

أدلة القول الأول:

من الكتاب (القرآن الكريم): قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[٥٩].

وجه الاستدلال: الأصل في الآية هو إباحة جميع صور البيع إلا ما ورد نص بمنعه، وبيع تراب الذهب بالنقود الورقية هو مبادلة (مال بمال)، فيدخل في عموم الحل ويخرج منه بالالتزام بشرط التقابض في المجلس[٦٠].

من السنة النبوية: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة... مثلاً بمثل سواءً بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[٦١].

وجه الاستدلال: أن الذهب والورق النقدي (الذي يقوم مقام الفضة) هما جنسان مختلفان، فجاز بينهما التفاضل (أي بيع التراب بأي سعر نقدي) لقوله ﷺ «فبيعوا كيف شئتم»، لكن هنا يوجد شرط التقابض الفوري لقوله ﷺ «إذا كان يداً بيد»[٦٢].

أدلة القول الثاني:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[٦٣].

وجه الاستدلال: الأصل في العقود هي الإباحة، وبيع تراب الذهب ليس ربا إذا تم التقابض وليس غررًا (مخاطرة) إذا استعين بأهل الخبرة لتقدير كمية الذهب، لأن الشريعة لا تحرم إلا الغرر الكثير، أما الغرر القليل الذي تقتضيه طبيعة السلعة (كالتراب) فهو معفو عنه عند المالكية[٦٤].

من السنة النبوية: حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه في قصة القلادة التي فيها ذهب وخرز، قال رسول الله ﷺ: «لا تُباع حتى تُفصل»[٦٥].

وجه الاستدلال: وجوب العلم بمقدار الذهب، لكنهم أجازوا البيع إذا عُلم الذهب بالخبرة أو الظن الغالب؛ لأن فصل التراب عن الذهب فيه مشقة شديدة والقاعدة عندهم (المشقة تجلب التيسير)، فتقدره أهل الخبرة ويقوم مقام الفصل في القلادة[٦٦].

أدلة القول الثالث:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[٦٧]

وجه الاستدلال: أن الذهب بالذهب يُشترط فيه التساوي بيقين، وبيع الذهب ومعه تراب فيه ذهب (تِبر) يؤدي إلى الجهل بمقدار الذهب الموجود في التراب؛ مما يؤدي يقيناً أو احتمالاً إلى التفاضل (زيادة أحد الطرفين على الآخر)، وكل تفاضل في الجنس الواحد هو ربا صريح[٦٨].

من السنة النبوية: حديث قلادة خيبر التي اشتراها فضالة بن عبيد؛ فقال النبي ﷺ: «لا تُباع حتى تُفصل»[٦٩].

وجه الاستدلال: هو النص المباشر للمسألة؛ ففي القلادة كانت خرزات وذهب (خليط)، ومنع النبي ﷺ بيعها بالذهب (الدنانير) حتى يُفصل الذهب عن الخرز ليعرف مقداره، والتراب الذي فيه ذهب هو تماماً كالقلادة، فلا يجوز بيعه بذهب حتى يصفى ويُعرف مقداره للتحقق من المماثلة[٧٠].

أدلة القول الرابع:

من القرآن الكريم: الاستناد أيضاً لقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[٧١].

وجه الاستدلال: الأصل في مبادلة تراب الذهب بالنقود هو الإباحة؛ لأنه بيع وتجارة ما لم يقع في محض الربا[٧٢].

من السنة النبوية: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل... ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»[٧٣].

وجه الاستدلال: الذهب بجميع أشكاله (التراب، والتبر، والمصاغ) صنف واحد، فلا يجوز بيعه بنقود ورقية(الا بشرط الصرف) فيدخل تحت حكم (بيع الذهب

بالورق/الفضة)، فيجوز فيه البيع كيفما اتفق بشرط أن يكون «ناجزاً» (أي حالاً ومقبوضاً في مجلس العقد)[٧٤].

القول الراجح: الراجح في هذه المسألة هو الجواز، وهو ما تؤيده أدلة الجمهور والحنفية معاً من وجه، ذلك أن بيع تراب الذهب بالنقود الورقية هو مبادلة جنسٍ بجنس مختلف؛ فالنقود الورقية اليوم ليست ذهباً ولا فضةً بل هي ثمنٌ اصطلاحي لا تجري فيه علة الربا الخاصة بالنقدين التقليديين، فلا يُشترط فيه إذن التماثل، وإنما يُشترط التقابض في المجلس منعاً لربا النسيئة. ومتى حصل التقابض الفوري انتفت سائر المحاذير، وأصبح البيع صحيحاً مشروعاً. غير أنه ينبغي الاحتياط بأن يُعلم المتعاقدان مقدار الذهب في التراب ولو تقريباً بواسطة أهل الخبرة، درءاً للغرر الفاحش الذي يُفسد العقد.

المبحث الثالث: احكام زكاة تراب الذهب والفضة

المطلب الأول: شرط وجوب الزكاة في التراب (النصاب)

- كيفية تقدير النصاب في التراب المختلط:

اتفق الفقهاء إجمالاً على أن الزكاة لا تتعلق بالوزن الإجمالي للتراب أو الحجارة، بل تتعلق بـ (الجوهر) أي الذهب والفضة الكامن داخل التراب.

يتم تقدير النصاب بناءً على ما يخرج من التراب بعد تصفيته.

القاعدة الفقهية المتبعة هي: (لا زكاة إلا في خالص)، لذا تخرج الزكاة عن الوزن الصافي فقط بعد التصفية، ولا تجب في التراب أو المعادن الأخرى المختلطة به التي لا قيمة لها شرعاً في باب زكاة النقدين هذا ما قاله المالكية[٧٥] والشافعية[٧٦] واحمد[٧٧] والحنفية[٧٨].

اختلاف الفقهاء في اشتراط النصاب لزكاة المعدن:

القول الأول: (جمهور الفقهاء: مالك[٧٩] والشافعي[٨٠] وأحمد[٨١]): اشترطوا بلوغ النصاب (ما يعادل ٨٥ جرام ذهب)، فإذا كان الخارج من التراب أقل من ذلك فلا زكاة فيه.

القول الثاني: (الحنفية)[٨٢]: يرى الحنفية أن زكاة (الخمس) تجب في قليل المعدن وكثيره، ولا يشترط بلوغ النصاب قياساً على الركاز.

أدلة القول الأول: (المؤيدون لاشتراط النصاب)

من القرآن الكريم: قوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ)[٨٣]

وجه الاستدلال: فسر المفسرون (مثل الطبري وابن كثير) "العفو" بأنه الفضل، أي ما زاد عن الحاجة؛ أذ بما يوجب أن الزكاة لا تجب إلا في مال ينمو ويزيد عن حد الكفاية، فما كان أقل من النصاب لا يعتبر مالاً غنياً، فلا تجب فيه الزكاة[٨٤].

من السنة النبوية: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء – يعني في الذهب– حتى يكون لك عشرون ديناراً»[٨٥].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نفى وجوب الزكاة فيما هو أقل من عشرين ديناراً (وهي تعادل ٨٥ جراماً حالياً)، مما يدل على أن هذا المقدار شرط للوجوب[٨٦].

أدلة القول الثاني (المؤيدون لعدم اشتراط النصاب – الحنفية).

من السنة النبوية: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»[٨٧].

وجه الاستدلال: اقتران ذكر المعدن بالركاز في حديث واحد وجعل الخمس واجباً فيهما كما في(الغنائم)، لا يشترط له نصاب بل يجب في القليل والكثير[٨٨].

من الآثار: روي أن عمر بن عبد العزيز أُتي بمعادن فأخذ منها الخمس[٨٩].

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه أخذ الخمس من المعادن ولم يسأل هل بلغت نصاباً أم لا، مما يدل على عدم اشتراطه[٩٠]

القول الراجح: الراجح هو قول الجمهور القائل باشتراط بلوغ النصاب في زكاة تراب الذهب والفضة؛ إذ تعلُق الزكاة في هذا الباب يكون بالجوهر الخالص الخارج بعد التصفية لا بالوزن الإجمالي للتراب. فإن بلغ الخالص منه نصاب الذهب (عشرين ديناراً أو ما يعادل ٨٥ جراماً) وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا زكاة فيه. وقد دلّ على ذلك حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه الصريح في نفي وجوب الزكاة فيما دون عشرين ديناراً. والله أعلم.

المطلب الثاني: وقت إخراج زكاة تراب الذهب والفضة ومقدارها

اتفق الفقهاء الأربعة على عدم اشتراط الحول في الخارج من الأرض (المعدن والركاز) وهو قول مستقر في الفقه الإسلامي والعلة في ذلك أن (الحول) شُرع لتنمية المال بينما الخارج من الأرض نماء في ذاته استُفيد دفعة واحدة فأشبه الزروع والثمار التي تؤخذ زكاتها يوم حصادها. هذا ما عليه الحنفية [٩١] والمالكية [٩٢] والشافعية [٩٣] والحنابلة [٩٤].

١- الأصل: الزروع والثمار: قال تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) [٩٥].

٢- الفرع: الذهب والفضة (المعدن والركاز).

لكن الفقهاء اختلفوا في المقدار على قولين:

القول الأول: الجمهور المالكية [٩٦] والشافعية [٩٧] الحنابلة [٩٨] المقدار هو ربع العشر (٢.٥٪)، فرق الجمهور بين (الركاز) (دفين الجاهلية) وفيه الخمس وبين المعدن (تراب الذهب خام) وفيه ربع العشر.

القول الثاني: الحنفية [٩٩] المقدار عندهم (٢٠٪) يرى الحنفية أن المعدن والركاز شيء واحد فكل ما استخرجه الإنسان من باطن الأرض مما ينطبع (يذوب بالنار)

أدلة القول الأول:

من السنة النبوية: قوله ﷺ في كتاب الصدقة "وفي الرقة (الفضة) ربع العشر" [١٠٠].

وجه الاستدلال: الأحاديث التي حددت ربع العشر في الذهب والفضة عامة تشمل ما كان مضروباً (عملة) أو سبائك أو تبر (تراباً) فالحكم يدور مع كونه ذهباً أو فضة [١٠١].

من الأثر والقياس: عن أنس بن مالك أن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) كتب فريضة الصدقة التي أمر الله بها رسوله، فذكر فيها (ربع العشر) في النقدين ([١٠٢]).

وجه القياس (الاستنباط): استنبطوا من السنة المعنوية قاعدة (التيسير مع المشقة) فالركاز وجد بغير تعب فكان فيه الخمس، أما تراب الذهب فاستخراجه من المناجم وتصفيته من الأتربة يتطلب جهداً وتكلفة وآلات فخففت الشريعة المقدار إلى (ربع العشر) قياساً على الزرع الذي يُسقى بالآلات (نصف العشر) مقارنة بالذي يُسقى بالمطر (العشر) [١٠٣].

أدلة القول الثاني:

القرآن الكريم: قوله تعالى (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) [١٠٤].

وجه الاستدلال: اعتبروا المعدن والركاز نوعاً من (الغنائم) التي ساقها الله للإنسان بغير جهد كبير مقارنة بالتجارة فدخلت في عموم آية الغنائم التي توجب الخمس [١٠٥].

السنة النبوية: قوله ﷺ (وفي الركاز الخمس) [١٠٦].

وجه الاستدلال: عموم لفظ (الركاز) عند الحنفية يشمل كل ما ركزه الله في الأرض (المعادن) وما ركزه البشر (الدفين) فمادام المستخرج ذهباً من الأرض فيُطبق عليه حكم الخمس الوارد في الحديث[١٠٧]

القول الراجح: الراجح هو قول جمهور الفقهاء القائل بأن الواجب في تراب الذهب والفضة ربع العشر (٢.٥٪)، قياساً على زكاة النقدين الثابتة بالأحاديث الصحيحة. ووجه الترجيح أن مستخرج التراب يتكبد جهداً ومؤونةً في عمليات الاستخراج والتصفية، فأشبه بالزرع المسقي بالآلات فيه نصف العشر، خلافاً للركاز الذي يُوجد دون تعب ففيه الخمس. ولا تعارض بين القولين بالجمع; إذ ينبغي أن يجهز المعدن أولاً، فإن بلغ الخالص نصاباً أخرج ربع العشر، وإن ظهر أنه كان كنزاً جاهلياً (ركازاً) ففيه الخمس. والله أعلم.

الخاتمة والنتائج

خلص هذا البحث إلى أن مسألة تراب الذهب والفضة، وما يلحق بها من فضلات الصياغة والسحالة والرواسب المعدنية الناتجة عن عمليات التصنيع والتنقية، ليست مسألة فنية محضة، بل هي نازلة فقهية مركبة تتداخل فيها الأبعاد الشرعية والاقتصادية والعرفية والفنية. فهي من جهة تتصل بأحكام النقدين وما يترتب عليهما من الزكاة والربا والبيع والصرف، ومن جهة أخرى ترتبط بطبيعة الصناعة المعاصرة وما يدخل فيها من خلط وغش وشوائب ونسب متفاوتة من المعادن النفيسة وغير النفيسة.

وقد بيّن البحث أن الفقه الإسلامي يمتلك من المرونة المنهجية والقدرة التأصيلية ما يجعله قادراً على استيعاب هذه النوازل، من خلال قواعده الكلية وأصوله المعتبرة، كاعتبار العرف، وتحقيق المناط، وسد الذرائع، ودرء الشبهات، ومنع أكل أموال الناس بالباطل، فضلاً عن مراعاة المقاصد العامة في حفظ المال وتحقيق العدل في المعاملات.

كما ظهر أن الحكم الفقهي في هذه المسألة لا يستقيم على وجه الدقة إلا بالاستعانة بالخبرة الفنية المتخصصة، ولا سيما في تقدير نسب الذهب والفضة داخل التراب أو السحالة أو المخلفات الصناعية. فالمناط هنا ليس مجرد الاسم أو الظاهر، بل حقيقة المحتوى المعدني وقيمته ونسبته وقابليته للاستخلاص. ومن ثمّ، فإن تنزيل الأحكام الشرعية على هذه الصور المعاصرة يحتاج إلى تعاون علمي بين الفقهاء والخبراء في الكيمياء التعدينية والصياغة والاقتصاد.

وبذلك يؤكد البحث أن معالجة قضايا تراب الذهب والفضة تمثل نموذجاً مهماً من نماذج فقه النوازل المعاصرة، حيث تتجلى قدرة الفقه الإسلامي على الجمع بين الأصالة

والمعاصرة، وبين النص الشرعي والواقع الصناعي، وبين القواعد الفقهية والمعايير الفنية الدقيقة.

النتائج

١. إن تراب الذهب والفضة، إذا اشتمل على قدر معتبر من المعدن النفيس يمكن استخلاصه والانتفاع به، فإنه يأخذ حكم الذهب والفضة بقدر ما يحتويه منهما، ولا يُنظر إليه بوصفه تراباً مجرداً أو فضلة مهملة.

٢. تجب الزكاة في الذهب والفضة الموجودين في التراب أو السحالة أو بقايا الصياغة متى بلغ المقدار الخالص منهما النصاب الشرعي، وتحققت شروط الوجوب المقررة، ولا يمنع اختلاطهما بالشوائب من ثبوت الحكم إذا أمكن التقدير والاستخلاص.

٣. إن بيع تراب الذهب بذهب خالص أو تراب الفضة بفضة خالصة يثير شبهة الربا عند اتحاد الجنس، لا سيما مع الجهل بالمقدار الحقيقي للمعدن الموجود في التراب؛ ولذلك فإن الأَولى فقهاً والأحوط معاملةً أن تسبق التصفية أو التقدير الفني الدقيق عملية البيع، خروجاً من الجهالة والغرر وشبهة التفاضل الربوي.

٤. لا يصح الاعتماد على التخمين المجرد في تقدير كمية الذهب أو الفضة داخل التراب أو مخلفات الصياغة، بل لا بد من الرجوع إلى وسائل الفحص المعتمدة أو إلى أهل الخبرة؛ لأن الحكم الشرعي في هذه المسألة ينبني على مقدار المعدن النفيس لا على الظن غير المنضبط.

٥. للعُرف التجاري والصناعي أثر معتبر في تحديد ملكية سحالة الذهب والفضة وفضلات الصياغة، ما لم يخالف نصاً شرعياً أو شرطاً صريحاً بين الأطراف. فإذا استقر عرف معتبر بين الصائغ والزبون أو بين العامل وصاحب المحل، جاز الرجوع إليه في تحديد الحقوق والالتزامات.

٦. إن إهمال جمع السحالة والمخلفات المعدنية في محلات الصياغة قد يؤدي إلى ضياع أموال معتبرة شرعاً واقتصاداً، كما قد يفضي إلى نزاعات في الملكية أو إلى ممارسات غير منضبطة في البيع والتصفية.

٧. تكشف هذه المسألة عن أهمية الربط بين الفقه والصناعة، إذ لا يمكن ضبط الحكم الشرعي ضبطاً دقيقاً من غير معرفة طبيعة عمليات الصياغة، ونسب الفاقد، وطرق التصفية، وإمكانات الاستخلاص، وقيمة الشوائب الداخلة في المعدن.

٨. إن فقه المعاملات المالية في الإسلام لا يقتصر على الصور التقليدية للذهب والفضة، بل يمتد إلى صورها المستحدثة في الصناعة والتجارة، ما دام مناط الحكم قائماً، وهو وجود المال النفيس القابل للتملك والانتفاع والتقويم.

٩. يسهم ضبط أحكام تراب الذهب والفضة في حماية أموال المتعاملين، ومنع الغش والغرر، وتقليل المنازعات، وصيانة سوق الصياغة من صور الربا المقصودة أو غير المقصودة.

١٠. تؤكد الدراسة أن القواعد الفقهية الكبرى، مثل: «اليقين لا يزول بالشك»، و«العادة محكّمة»، و«الغنم بالغرم»، و«الخراج بالضمان»، و«درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»، تمثل أدوات منهجية فاعلة في معالجة هذه النازلة وضبط فروعها المعاصرة.

التوصيات

١. يوصي البحث أصحاب محلات الصياغة والعاملين في صناعة الذهب والفضة بوضع أنظمة واضحة لجمع السحالة والمخلفات المعدنية الناتجة عن عمليات القص والبرد والتلميع والتصنيع، وحفظها في أوعية خاصة تمنع اختلاط الحقوق أو ضياع الأموال.

٢. ضرورة اعتماد الفحص الفني الموثوق عند تقدير نسب الذهب والفضة في التراب أو السحالة أو المخلفات، ولا سيما في حالات البيع أو التصفية أو النزاع أو احتساب الزكاة.

٣. دعوة الصاغة والتجار إلى تجنب بيع تراب الذهب بذهب خالص، أو تراب الفضة بفضة خالصة، إلا بعد التصفية أو التقدير الدقيق الذي يرفع الجهالة ويدرأ شبهة الربا والغرر.

٤. يوصي البحث بوضع شروط مكتوبة وواضحة بين أصحاب محلات الصياغة والعمال والزبائن فيما يتعلق بملكية السحالة وبقايا التصنيع، حتى لا تترك المسألة للنزاع أو لاختلاف الأعراف.

٥. دعوة المجامع الفقهية والهيئات الشرعية المتخصصة إلى إصدار معايير فقهية وفنية دقيقة تتعلق بتراب الذهب والفضة، ولا سيما في بيان أثر الشوائب، وحدود الخلط، وضوابط التقدير، وأحكام البيع والزكاة والتصفية.

٦. ضرورة تعزيز التعاون بين الفقهاء والخبراء في علوم المعادن والكيمياء التعدينية والاقتصاد، من أجل بناء تصور دقيق للواقع الصناعي قبل تنزيل الحكم الشرعي عليه.

٧. تشجيع الباحثين على دراسة النوازل المالية المرتبطة بالصناعات الحديثة للذهب والفضة، مثل إعادة التدوير، والمخلفات الصناعية، والمعادن المطلية، والذهب الممزوج، والسبائك منخفضة العيار، لما لها من أثر مباشر في الأسواق المعاصرة.

٨. يوصي البحث الجهات المهنية والنقابية المعنية بالصاغة بإعداد أدلة إرشادية مبسطة للعاملين في هذا القطاع، تتضمن الضوابط الشرعية والعملية لجمع السحالة وتقديرها وبيعها وتزكيتها.

٩. من المهم إدخال الوعي الفقهي في بيئة الصـــياغة والتجارة، حتى لا تبقى الأحكام المتعلقة بالربا والزكاة والغرر مجرد معارف نظرية بعيدة عن التطبيق العملي في السوق.

١٠. يدعو البحث إلى الإفادة من التقنيات الحديثة في القياس والتحليل والتوثيق، بما يسهم في تقليل الجهالة، وحفظ الحقوق، وتحقيق الشفافية في التعامل مع المعادن النفيسة ومخلفاتها.

وفي الختام، فإن هذه الدراســـة لا تقف عند حدود بيان حكم جزئي متعلق بتراب الذهب والفضــة، وإنما تسـعى إلى إبراز قدرة الفقه الإسـلامي على معالجة القضــايا المالية والصـــناعية المتجددة بمنهج علمي رصـــين، يجمع بين النص والواقع، وبين المقاصـد والقواعد، وبين الخبرة الشـرعية والخبرة الفنية. وبذلك يمكن لهذه المسـألة أن تكون مدخلاً لتوسيع البحث في فقه المعادن النفيسة ومخلفاتها الصناعية، في ضوء التطورات الاقتصادية والتقنية المعاصرة.

والحمد لله رب العالمين، وصـــلى الله وســـلم وبارك على ســـيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش

١ ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ج٢، ١٤٠ – ١٤١.

٢ ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة – بيروت ط ٨ عام ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م، صفحة ١٠٩٦.

٣ ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة؛ ج١، ص ٣٤٥.

٤ ينظر: الإمام الغزالي، المستصفى، دار الكتب العلمية، ط ١ عام ١٤١٣ هـ / ص ٨. والزركشي، البحر المحيط، دار الكتبي، ط١ عام ١٤١٤ هـ، تح: عادل احمد عبد الموجود، علي محمد عوض ج١، ص ٣٩.

٥ ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، تحقيق سلام هارون، الطبعة عام ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م، ج٢، ص ٨١، ١٤٠ – ١٤١.

٦ ينظر: ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط: ٧٢.

٧ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر بيروت، ط٢ عام ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، ج١، ص ٢٤١

٨ ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١ عام ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م، ج١، ص ٢٦١.

٩ ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ج ٢ ص ٣٦٢.

١٠ ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط: ١١١.

١١ ينظر: الدسوقي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة، الشرح الكبير (ومعه حاشية أحمد الدردير)، تحقيق: محمد عبد الله شاهين ط١ بيروت دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج ١، ص ٤٥٦.

١٢ ينظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح: علي محمد عوض، وعادل احمد عبد الموجود، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية لا، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م ج ٢، ص ١١.

١٣ ينظر: الفيومي، احمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تح: عبد العظيم الشناوي، ط١، المكتبة العلمية بيروت (د. ت)، ج ٢، ص ٤٧٥.

١٤ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ١١. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، طبعة دار الفكر، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، ج ٦، ص ٥، ج ٦، ص ٥. وابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٥٩٨

١٥ يُنظر: ابن منظور، لسان العرب: ١٤ / ٣٥٨، وابن فارس، مقاييس اللغة: ج٣ ص ١٧

١٦ يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار: ج٢ ص ٢٥٦، الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (ومعه حاشية الشيخ أحمد الصاوي)، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، ط ١، القاهرة: دار المعارف،١٣ هـ – ١٩٧٢م، ج ١ ص ٢٨٨، والبهوتي، كشاف القناع: ج٢ ص١٦٧

١٧ ابن قدامة، المغني: ج ٢ ص ٤٣٣، والإمام النووي، المجموع، ج ٥، ص٢٩٣

١٨ ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة: ج١ ص ٣٢٦

١٩ – ينظر: ابن قدامة، المغني: ج ٤ ص ١٤، والكاساني، بدائع الصنائع: ج٢ ص ١١

٢٠ ينظر: ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط: ج١ ص ٤١٢.

٢١ ينظر: الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: د. صفوان عدنان داوودي

ط ١، دار القلم، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ص ٦٠٢.

٢٢ ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج١ ص ٢٦١– البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: مروان كجك،

ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ج ١، ص ١٦٠، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج١ ص٢٤١.

٢٣ تكنولوجيا الورش (Workshop Technology): المؤلف: W.A.J. Chapman، المصدر: Workshop Technology, Part 1.

الطبعة: الخامسة (٥th Edition): ج١/ ص٢١٤–٢١٨.

٢٤ مرجع هندسة التقنية (Engineering & Technology, Manufacturing): Serope Kalpakjian & Steven Schmid، الجزء: الفصل الخاص بـ (Machining)، ص ٥٤٣.

٢٥ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص ١٨٢–١٨٣.

٢٦ ينظر: الباجي، أبو الوليد، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٣٣٢هـ، ج٤، ص ٢٤٢–٢٤٤.

٢٧ ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج٩، ص ٤٤٢.

٢٨ ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني: ج٦، ص ٦٧-٦٨.
٢٩ ينظر: المرداوي، الإنصـــاف في معرفة الراجح من الخلاف (المذهب الحنبلي)، حيث ذكر الرواية عن أحمد في باب الزكاة وباب الربا، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، ط٢، ج٣، ص ١٣٢، وربطها في الجزء ٥، ص ٤٥.
٣٠ سورة التوبة: ٣٤
٣١ ينظر: الجصـــاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبع١ عام ١٤٠٥هـ، ج٣، ص ١٣٣.
٣٢ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، رقم الحديث (١٥٨٧)، ج٣، ص ١٢١١.
٣٣ ينظر: ابن حجر العسـقلاني، فتح الباري شـرح صـحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ج٤، ص ٣٧٩، رقم الحديث (٢١٧٧).
٣٤ سورة النساء: ٢٩
٣٥ ينظر: الشـــوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أســـرار منتقى الأخبار، دار النشـــر: القاهرة:ج٥، ص ٢١٣-٢١٤.
٣٦ صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم الحديث (١٥٩١)، ج٣، ص ١٢١٥
٣٧ ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: ج٥/ص ٢١٣
٣٨ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ج ٥ ص ٢١٥
٣٩ ينظر: الإمام سحنون عن الإمام مالك، المدونة الكبرى: ج ٣ ص ٥.
٤٠ ينظر: الإمام النووي، المجموع شرح المهذب: ج ٩ ص ٤٤٢.
٤١ ينظر: ابن قدامة، المغني: ج ٤ ص١٣٣.
٤٢ ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب: ج ٩ ص ٤٤٤.
٤٣ ينظر: ابن قدامة، المغني: ج٤/ ص١٤٢
٤٤ ينظر: الإمام سحنون عن الإمام مالك، المدونة الكبرى: ج ٣ ص٣٦
٤٥ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ج٥، ص ١٨٨.
٤٦ ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٦، ص ١٠٧-١٠٨.
٤٧ سورة البقرة: ٢٧٥]

٤٨ ينظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصـــاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحســـن التركي (ملاحظة: كُتب فوق كلمة "الجامع" الرقم: ١١) ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ج ٣، ص ٣٤٨ - ٣٤٩.

٤٩ صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم الحديث (١٥٩١)، ج٣، ص ١٢١٥.

٥٠ ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: ج٥، ص ٢٢٠.

٥١ سورة النساء: ٢٩

٥٢ ينظر: الجصـــاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، دار النشـــر: دار الكتب العلمية (بيروت)، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. ج١، ص ٥٦٤

٥٣ صـــحيح البخاري: كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر خير منه، رقم الحديث (٢٢٠١)، ج٢، ص ٨٤.

٥٤ ينظر: الحافظ العســقلاني، فتح الباري شــرح صـــحيح البخاري، دار النشــر: دار المعرفة (بيروت)، رقم الحديث (٢٢٠١)، كتاب البيوع، باب "إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه"، ج٤، ص ٣٩٩.

٥٥ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ج٥، ص ٢١٥.

٥٦ ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ: ج٤، ص ٢٤٥.

٥٧ ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب: ج٩، ص ٤٤٢

٥٨ ينظر: ابن قدامة، المغني: ج٦، ص ٥٨

٥٩ سورة البقرة: اية ٢٧٥

٦٠ ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ج٤، ص ٣٧٥.

٦١ صـــحيح مســـلم: كتاب المســـاقاة، باب "الصـــرف وبيع الذهب بالورق نقداً"، رقم الحديث (١٥٨٧)، ج٣، ص ١٢١١.

٦٢ ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج٤، ص ٣٧٩-٣٨٠.

٦٣ سورة البقرة: آية ٢٧٥.

٦٤ ينظر: الإمام سحنون، المدونة الكبرى، كتاب البيوع، "باب الصرف في الذهب والفضة": ج٣، ص ١٦-١٧.

٦٥ صـحيح مسـلم: كتاب المسـاقاة، باب "القلادة فيها خرز وذهب"، رقم الحديث (١٥٩١): ج٣، ص ١٢١٥.

٦٦ ينظر: ابن رشـد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصـد، مطبعة دار الحديث (القاهرة)، ط١، "كتاب الصرف، المسألة الثالثة في بيع الذهب والفضة اللذين لم يخلصا": ص ١٤٥.

٦٧ سورة البقرة: ٢٧٥

٦٨ ينظر: الإمام الفخر الرازي، مفاتيح الغيب (التفسـير الكبير)، طبعة دار إحياء التراث العربي، ج٧، ص ٨٤ – ٨٦.

٦٩ صـحيح مسلم: كتاب المسـاقاة، باب "القلادة فيها خرز وذهب"، رقم الحديث (١٥٩١): ج٣، ص ١٢١٥..

٧٠ ينظر: الإمام النووي، شرح صحيح مسلم، ج١١، ص ٣

٧١ سورة البقرة، آية ٢٧٥.

٧٢ ينظر: ابن قدامة، المغني: ج٤، ص ١٢١.

٧٣ صـحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضـة بالفضـة، رقم الحديث (٢١٧٧)، ج٣، ص ٧١.

٧٤ ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج٤، ص ٣٨٣

٧٥ ينظر: الإمام سحنون عن الإمام مالك، المدونة، ج١، ص ٣٤٣.

٧٦ ينظر: الإمام النووي، المجموع شرح المهذب، ج٦، ص ١١.

٧٧ ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٣/ ٤٣

٧٨ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ج٢، ص ٦٥.

٧٩ يُنظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج١، ص ٢٥٩.

٨٠ يُنظر: الشـربيني، الخطيب، شـمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م: ج ٤، ص ١٠٠

٨١ يُنظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع: ج٢، ص ٣٢٣.

٨٢ يُنظر: المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م: ج ١، ص ١٠٨.

٨٣ [سورة البقرة: ٢١٩].

٨٤ ينظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، الجيزة: دار هجر للطباعة والنشر، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م: ج ٤، ص ٢٣٦

٨٥ سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السوائم، رقم الحديث (١٥٧٢)، ج٢، ص ١٠٠.

٨٦ ينظر: شرح سنن أبي داود، عون المعبود: ج٥، ص ١٣.

٨٧ صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار رقم الحديث: ١٧١٠، ج٣، ص ١٣٣٤،

٨٨ ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي: ج١، ص ١٠٧.

٨٩ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ج٢، ص ٦٥.

٩٠ ينظر: السرخسي، المبسوط، ج٢، ص٢١١.

٩١ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ج٢، ص ٦٥.

٩٢ ينظر: الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج١ / ص ٣٠٤.

٩٣ ينظر: النووي، شرح المهذب، ج٦، ص ٤.

٩٤ ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٣، ص ٢٣.

٩٥ سورة الأنعام آية ١٤١.

٩٦ الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج١ / ص ٣٠٤.

٩٧ ينظر: النووي، شرح المهذب، ج٦، ص ٤.

٩٨ ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٣، ص ٢٣.

٩٩ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ج٢، ص ٦٥.

١٠٠ صحيح البخاري، باب زكاة الورق (الفضة) كتاب الزكاة، رقم الحديث (١٤٥٤) ج٢، ص ١١٥.

١٠١ ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب: ج٥، ص ٤٩١.

١٠٢ ينظر: المصدر نفسه: ج٥، ص ٤٩١

١٠٣ ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٤، ص١٦٨.

١٠٤ سورة الأنفال آية ٤١.

١٠٥ ينظر: فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه (حاشية الشلبي)، ط ١ القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية (تصوير دار الكتاب الإسلامي) ١٣١٣ هـ - ج ١، ص ١٠٥.٢٨٢ ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ج٢، ١٤٠ - ١٤١.

١٠٥ ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة – بيروت ط ٨ عام ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م، صفحة ١٠٩٦.

١٠٥ ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة؛ ج١، ص ٣٤٥.

١٠٥ ينظر: الإمام الغزالي، المستصفى، دار الكتب العلمية، ط ١ عام ١٤١٣ هـ / ص ٨. والزركشي، البحر المحيط، دار الكتبي، ط١ عام ١٤١٤ هـ، تح: عادل احمد عبد الموجود، علي محمد عوض ج١، ص ٣٩.

١٠٥ ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، تحقيق سلام هارون، الطبعة عام ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م، ج٢، ص ٨١، ١٤٠ – ١٤١.

١٠٥ ينظر: ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط: ٧٢.

١٠٥ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر بيروت، ط٢ عام ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، ج١، ص ٢٤١

١٠٥ ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١ عام ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م، ج١، ص ٢٦١.

١٠٥ ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ج ٢ ص ٣٦٢.

١٠٥ ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط: ١١١.

١٠٥ ينظر: الدسوقي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة، الشرح الكبير (ومعه حاشية أحمد الدردير)، تحقيق: محمد عبد الله شاهين ط١ بيروت دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج ١، ص ٤٥٦.

١٠٥ ينظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح: علي محمد عوض، وعادل احمد عبد الموجود، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية لا، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م ج ٢، ص ١١.

١٠٥ ينظر: الفيومي، احمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تح: عبد العظيم الشناوي، ط١، المكتبة العلمية بيروت (د. ت)، ج ٢، ص ٤٧٥.

١٠٥ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ١١. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، طبعة دار الفكر، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، ج ٦، ص ٥، ج ٦، ص ٥. وابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٥٩٨

١٠٥ يُنظر: ابن منظور، لسان العرب: ١٤ / ٣٥٨، وابن فارس، مقاييس اللغة: ج٣ ص ١٧

١٠٥ يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار: ج٢ ص ٢٥٦، الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (ومعه حاشية الشيخ أحمد الصاوي)، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، ط ١، القاهرة: دار المعارف،١٣ هـ - ١٩٧٢م، ج ١ ص ٢٨٨، والبهوتي، كشاف القناع: ج٢ ص١٦٧

١٠٥ ابن قدامة، المغني: ج ٢ ص ٤٣٣، والإمام النووي، المجموع، ج ٥، ص٢٩٣

١٠٥ ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة: ج١ ص ٣٢٦

١٠٥ - ينظر: ابن قدامة، المغني: ج ٤ ص ١٤، والكاساني، بدائع الصنائع: ج٢ ص ١١

١٠٥ ينظر: ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط: ج١ ص ٤١٢.

١٠٥ ينظر: الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: د. صفوان عدنان داوودي

ط ١، دار القلم، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص ٦٠٢.

١٠٥ ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج١ ص ٢٦١- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: مروان كجك،

ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج ١، ص ١٦٠، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج١ ص٢٤١.

١٠٥ تكنولوجيا الورش (Workshop Technology): المؤلف: W.A.J. Chapman، المصدر: Workshop Technology, Part 1.

الطبعة: الخامسة (٥th Edition): ج١/ ص٢١٤-٢١٨.

١٠٥ مرجع هندسة التقنية (Engineering & Technology, Manufacturing): Serope Kalpakjian & Steven Schmid، الجزء: الفصل الخاص بـ (Machining)، ص ٥٤٣.

١٠٥ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص ١٨٢-١٨٣.

١٠٥ ينظر: الباجي، أبو الوليد، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٣٣٢هـ، ج٤، ص ٢٤٢-٢٤٤.

١٠٥ ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج٩، ص ٤٤٢.

١٠٥ ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني: ج٦، ص ٦٧-٦٨.

١٠٥ ينظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المذهب الحنبلي)، حيث ذكر الرواية عن أحمد في باب الزكاة وباب الربا، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، ط٢، ج٣، ص ١٣٢، وربطها في الجزء ٥، ص ٤٥.

١٠٥ سورة التوبة: ٣٤

١٠٥ ينظر: الجصـــاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبع١ عام ١٤٠٥هـ، ج٣، ص ١٣٣.

١٠٥ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، رقم الحديث (١٥٨٧)، ج٣، ص ١٢١١.

١٠٥ ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ج٤، ص ٣٧٩، رقم الحديث (٢١٧٧).

١٠٥ سورة النساء: ٢٩

١٠٥ ينظر: الشـــوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أســـرار منتقى الأخبار، دار النشـــر: القاهرة:ج٥، ص ٢١٣-٢١٤.

١٠٥ صـــحيح مســـلم: كتاب المســـاقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم الحديث (١٥٩١)، ج٣، ص ١٢١٥

١٠٥ ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: ج٥/ص ٢١٣

١٠٥ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ج ٥ ص ٢١٥

١٠٥ ينظر: الإمام سحنون عن الإمام مالك، المدونة الكبرى: ج ٣ ص ٥.

١٠٥ ينظر: الإمام النووي، المجموع شرح المهذب: ج ٩ ص ٤٤٢.

١٠٥ ينظر: ابن قدامة، المغني: ج ٤ ص١٣٣.

١٠٥ ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب: ج ٩ ص ٤٤٤.

١٠٥ ينظر: ابن قدامة، المغني: ج٤/ ص١٤٢

١٠٥ ينظر: الإمام سحنون عن الإمام مالك، المدونة الكبرى: ج ٣ ص٣٦

١٠٥ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ج٥، ص ١٨٨.

١٠٥ ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٦، ص ١٠٧-١٠٨.

١٠٥ سورة البقرة: ٢٧٥]

١٠٥ ينظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصـــاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحســـن التركي (ملاحظة: كُتب فوق كلمة "الجامع" الرقم: ١١) ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ج ٣، ص ٣٤٨ - ٣٤٩.

١٠٥ صـــحيح مســـلم: كتاب المســـاقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم الحديث (١٥٩١)، ج٣، ص ١٢١٥.

١٠٥ ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: ج٥، ص ٢٢٠.

١٠٥ سورة النساء: ٢٩

١٠٥ ينظر: الجصـــاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، دار النشـــر: دار الكتب العلمية (بيروت)، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. ج١، ص ٥٦٤

١٠٥ صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر خير منه، رقم الحديث (٢٢٠١)، ج٢، ص ٨٤.

١٠٥ ينظر: الحافظ العســقلاني، فتح الباري شــرح صــحيح البخاري، دار النشــر: دار المعرفة (بيروت)، رقم الحديث (٢٢٠١)، كتاب البيوع، باب "إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه"، ج٤، ص ٣٩٩.

١٠٥ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ج٥، ص ٢١٥.

١٠٥ ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ: ج٤، ص ٢٤٥.

١٠٥ ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب: ج٩، ص ٤٤٢

١٠٥ ينظر: ابن قدامة، المغني: ج٦، ص ٥٨

١٠٥ سورة البقرة: اية ٢٧٥

١٠٥ ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ج٤، ص ٣٧٥.

١٠٥ صـــحيح مســـلم: كتاب المســـاقاة، باب "الصـــرف وبيع الذهب بالورق نقداً"، رقم الحديث (١٥٨٧)، ج٣، ص ١٢١١.

١٠٥ ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج٤، ص ٣٧٩-٣٨٠.

١٠٥ سورة البقرة: آية ٢٧٥.

١٠٥ ينظر: الإمام ســحنون، المدونة الكبرى، كتاب البيوع، "باب الصــرف في الذهب والفضــة": ج٣، ص ١٦-١٧.

١٠٥ صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب "القلادة فيها خرز وذهب"، رقم الحديث (١٥٩١): ج٣، ص ١٢١٥.

١٠٥ ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة دار الحديث (القاهرة)، ط١، "كتاب الصرف، المسألة الثالثة في بيع الذهب والفضة اللذين لم يخلصا": ص ١٤٥.

١٠٥ سورة البقرة: ٢٧٥

١٠٥ ينظر: الإمام الفخر الرازي، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، طبعة دار إحياء التراث العربي، ج٧، ص ٨٤ - ٨٦.

١٠٥ صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب "القلادة فيها خرز وذهب"، رقم الحديث (١٥٩١): ج٣، ص ١٢١٥..

١٠٥ ينظر: الإمام النووي، شرح صحيح مسلم، ج١١، ص ٣

١٠٥ سورة البقرة، آية ٢٧٥.

١٠٦ صحيح البخاري كتاب الزكاة باب في الركاز الخمس رقم الحديث (١٤٩٩) ج٢ ص ١٢٥.

١٠٧ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في تركيب الشرائع: ج٢/ ٦٥

ثالثًا: المصادر

أولًا: المصادر العربية والعراقية

١. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد (ت ٥٩٥ هـ)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

٢. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد (المتوفى: ٦٢٠ هـ / ١٢٢٣م)؛ المغني، تحقيق: د. تركي عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب الرياض ١٩٩٧م.

٣. ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين (المتوفى: ٧١١هـ)؛ لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٤. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت ٤٧٤ هـ)؛ المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق: لجنة العلماء، القاهرة، مطبعة السعادة، طبعة الأولى (١٣٣٢ هـ).

٥. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة؛ صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة (طبعة مصورة عن مطبعة كبرى الأميرية ببولاق ١٣١١ هـ / ٢٠٠١ م)، الطبعة الأولى.

٦. الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠ هـ / ٩٨١ م)؛ أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراثالعربي ١٤٠٥ هـ.

٧. الجوهري الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد (المتوفى: ٣٩٣ هـ)؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٨. الدسوقي المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة (المتوفى: ١٢٣٠ هـ)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٩. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (ت ٦٠٦ هـ)؛ مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، الطبعة الثالثة – بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
١٠. سحنون بن سعيد التنوخي، الإمام (ت ٢٤٠ هـ)؛ المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، القاهرة (١٣٢٣ هـ).
١١. السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (المتوفى ٨٦١ هـ)؛ شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.
١٢. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠ هـ)؛ نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، المطبعة الأولى المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر ١٢٩٧ هـ / ١٨٨٠ م.
١٣. الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ)؛ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار هجر للطباعة والنشر ٢٠٠١ م.
١٤. العسقلاني الشافعي، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
١٥. القرطبي، الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١ هـ)؛ الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الكتب المصرية – القاهرة، ١٣٧٢ هـ (١٩٥٢ م).
١٦. الكاساني الحنفي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى: ٥٨٧ هـ)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٧. مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)؛ المعجم الوسيط، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة: الخامسة – ٢٠١١ م.
١٨. المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان (ت ٨٨٥ هـ)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد بن حامد الفقي، بيروت دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
١٩. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين؛ الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان (د. ت).
٢٠. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦ هـ)؛ المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

٢١. النيسابوري، مسلم بن الحجاج؛ صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان (د. ط) (د. ت).

References

:Arabic and Iraqi Sources

.١ Al-Bājī, Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf (d. 474 AH). Al-Muntaqā: Sharḥ Muwaṭṭaʾ Mālik [The Selected Commentary on Mālik's Al-Muwaṭṭaʾ]. Edited by a committee of scholars. 1st ed. Cairo: Maṭbaʿat al-Saʿādah, 1332 AH.

.٢ Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī: Al-Jāmiʿ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar [The Authentic, Abridged, and Continuously Transmitted Collection]. Edited by Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir. 1st ed. Dār Ṭawq al-Najāh, 2001. Facsimile edition based on the edition of al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-Amīriyyah, Būlāq, 1311 AH.

.٣ Al-Dasūqī al-Mālikī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿArafah (d. 1230 AH). Ḥāshiyat al-Dasūqī ʿalā al-Sharḥ al-Kabīr [Al-Dasūqī's Marginal Commentary on Al-Sharḥ al-Kabīr]. Dār al-Fikr, no edition, no date.

.٤ Al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ʿAlī al-Rāzī (d. 370 AH/981 CE). Aḥkām al-Qurʾān [The Legal Rulings of the Qurʾān]. Edited by Muḥammad Ṣādiq al-Qamḥāwī. 1st ed. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1405 AH.

.٥ Al-Jawharī al-Fārābī, Abū Naṣr Ismāʿīl ibn Ḥammād (d. 393 AH). Al-Ṣiḥāḥ: Tāj al-Lughah wa Ṣiḥāḥ al-ʿArabiyyah [Al-Ṣiḥāḥ: The Crown of Language and the Authentic Arabic Lexicon]. Edited by Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭṭār. 4th ed. Beirut: Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, 1407 AH/1987 CE.

.٦ Al-Kāsānī al-Ḥanafī, ʿAlāʾ al-Dīn Abū Bakr ibn Masʿūd ibn Aḥmad (d. 587 AH). Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ [The Marvels of Legal Craftsmanship in the Arrangement of Islamic Laws]. 2nd ed. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1406 AH/1986 CE.

.٧ Al-Mardāwī, ʿAlāʾ al-Dīn ʿAlī ibn Sulaymān (d. 885 AH). Al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf [Equity in Determining the Preponderant Opinion in Juristic Disagreement]. Edited by Muḥammad ibn Ḥāmid al-Fiqī. 2nd ed. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

.٨ Al-Marghīnānī, ʿAlī ibn Abī Bakr ibn ʿAbd al-Jalīl al-Farghānī, Abū al-Ḥasan Burhān al-Dīn. Al-Hidāyah fī Sharḥ Bidāyat al-Mubtadī [The Guidance: A Commentary on Bidāyat al-Mubtadī]. Edited by Ṭalāl Yūsuf. Beirut, Lebanon: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, no date.

.٩ Al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf (d. 676 AH). Al-Majmūʿ: Sharḥ al-Muhadhdhab [The Comprehensive Collection: A Commentary on Al-Muhadhdhab]. Dār al-Fikr.

.١٠ Al-Naysābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj. Ṣaḥīḥ Muslim: Al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar [The Authentic, Abridged, and Continuously Transmitted Collection]. Edited by Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. Beirut, Lebanon: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, no edition, no date.
.١١ Al-Qurṭubī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī (d. 671 AH). Al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān [The Comprehensive Commentary on the Legal Rulings of the Qurʾān]. Edited by Aḥmad ʿAbd al-ʿAlīm al-Bardūnī. Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, 1372 AH/1952 CE.
.١٢ Al-Rāzī, Muḥammad ibn ʿUmar ibn al-Ḥusayn (d. 606 AH). Mafātīḥ al-Ghayb: Al-Tafsīr al-Kabīr [The Keys to the Unseen: The Great Qurʾānic Commentary]. 3rd ed. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1420 AH/1999 CE.
.١٣ Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī ibn Muḥammad (d. 1250 AH). Nayl al-Awṭār min Asrār Muntaqā al-Akhbār [The Attainment of the Objectives from the Secrets of Muntaqā al-Akhbār]. 1st ed. Būlāq, Egypt: Al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-Amīriyyah, 1297 AH/1880 CE.
.١٤ Al-Siwāsī, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd al-Wāḥid (d. 861 AH). Sharḥ Fatḥ al-Qadīr [Commentary on Fatḥ al-Qadīr]. Beirut: Dār al-Fikr.
.١٥ Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr (d. 310 AH). Jāmiʿ al-Bayān ʿan Taʾwīl Āy al-Qurʾān [The Comprehensive Exposition of the Interpretation of the Qurʾānic Verses]. Edited by ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī. 1st ed. Cairo: Dār Hajr for Printing and Publishing, 2001.
.١٦ Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī al-Shāfiʿī, Aḥmad ibn ʿAlī Abū al-Faḍl. Fatḥ al-Bārī: Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī [The Creator's Grant: A Commentary on Ṣaḥīḥ al-Bukhārī]. Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1379 AH. The books, chapters, and hadiths were numbered by Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī; publication supervised by Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb.
.١٧ Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʿAlī, Abū al-Faḍl Jamāl al-Dīn al-Anṣārī al-Ruwayfiʿī al-Ifrīqī (d. 711 AH). Lisān al-ʿArab [The Tongue of the Arabs]. 3rd ed. Beirut: Dār Ṣādir, 1414 AH.
.١٨ Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Muwaffaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad (d. 620 AH/1223 CE). Al-Mughnī [The Sufficient Legal Compendium]. Edited by Turkī ʿAbd Allāh al-Turkī and ʿAbd al-Fattāḥ al-Ḥulw. 3rd ed. Riyadh: Dār ʿĀlam al-Kutub, 1997.
.١٩ Ibn Rushd al-Ḥafīd, Muḥammad ibn Aḥmad (d. 595 AH). Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid [The Distinguished Jurist's Primer and the Moderate Scholar's Guide]. Edited by Ṭāhā ʿAbd al-Raʾūf Saʿd. Cairo: Dār al-Ḥadīth, 1425 AH/2004 CE.

.٢٠ Saḥnūn ibn Saʿīd al-Tanūkhī (d. 240 AH). Al-Mudawwanah al-Kubrā [The Great Compendium]. 1st ed. Cairo: Maṭbaʿat al-Saʿādah, 1323 AH.
.٢١ The Arabic Language Academy. Al-Muʿjam al-Wasīṭ [The Intermediate Dictionary]. Prepared by Ibrāhīm Muṣṭafā, Aḥmad al-Zayyāt, Ḥāmid ʿAbd al-Qādir, and Muḥammad al-Najjār. 5th ed. Cairo: Maktabat al-Shurūq al-Dawliyyah, 2011.